عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة
في خلافه بحيث لا شبهة على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة
بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر بدليل العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها
ان يسكتوا عن ذكر المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على
مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت
على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان المراد
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة
الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح
الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير
الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان تقصد
بشيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام العلامة بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دأبه في الكشف
عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان هذا
يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وتلخيص ما ذكره ان

صاحب

الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه
ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع
الناس بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان
النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف
يكون كنايات عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات
الاخر صار كنايات عنها فان النقض انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة
الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانهما تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس
ما عرفت من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونها استعارة مصرحا بها
كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية

Copyright © King Saud University